



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج	150 د.ج	
	730 د.ج	300 د.ج	
	تزايد عليها نفقات الإرسال		
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

أحكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 91 - 383 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي. 1857

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 364 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل أحكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 91 - 384 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي. 1858

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 362 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل أحكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي. 1856

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 363 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل

فهرس (تابع)

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، تتضمن إعادة تجديد إنتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني. 1869

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية. 1869

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات المالية الخارجية. 1870

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية الخارجية. 1870

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 365 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي. 1859

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 366 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الداخلي. 1860

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 367 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الدولي. 1866

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر 1992، يتضمن تعيين مديرة للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري. 1869

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : تحدد رسوم تخليص الرسائل الى غاية وزن أقصاه كيلوغرامان اثنان (2 كلغ) كالاتي :

الى غاية 20 غراما..... 2,00 دج

أكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما..... 3,50 دج

أكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام 4, 50 دج

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 362 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل احكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 363 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل أحكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 91 - 383 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 383 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 383 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الاولى : تخضع الطرود البريدية العادية المتبادلة في حدود التراب الجزائري الى الرسوم الآتية :

الى غاية 5 كيلو غرام..... 25,00 دج
أكثر من 5 كيلو غرام الى غاية 10 كلغ..... 40,00 دج

أكثر من 100 غرام الى غاية 250 غراما..... 10,00 دج

أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام..... 13,50 دج

أكثر من 500 غرام الى غاية 1.000 غرام..... 17,00 دج

أكثر من 1.000 غرام الى غاية 2.000 غرام..... 23,00 دج

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 4 : يحدد رسم تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بـ 80, 1 دج "

المادة 3 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 15 : يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات الموزعة توزيعا مستعجلا بـ 15,00 دج ".
(الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : تعدل المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 16 : يحدد رسم التوصية بـ 10,00 دج لكل مادة "

المادة 5 : تعدل المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 22 : يحدد رسم الاشتراك السنوي في الصناديق البريدية المسماة التجارية بـ 600,00 دج.

تضاف الى هذا الرسم نسبة 20٪ عن كل تسمية تختلف عن التسمية التي منح عنها الاشتراك "

(الباقي بدون تغيير)

المادة 6 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول أكتوبر سنة 1992.

والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 384 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 384 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : تحدد رسوم تخليص الرسائل الى غاية وزن أقصاه كيلوغرامان (2 كلف) كالآتي :

الى غاية 20 غراما..... 6,20 دج
أكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما.... 11,00 دج
أكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام 14,00 دج
أكثر من 100 غرام الى غاية 250 غراما..... 25,00 دج
أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام.. 50,00 دج
أكثر من 500 غرام الى غاية 1.000 غرام..... 70,00 دج
أكثر من 1.000 غرام الى غاية 2.000 غرام..... 100,00 دج

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 384 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 4 : يحدد رسم تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بـ 50, 4 دج "

أكثر من 10 كلف الى غاية 15 كلف..... 62,00 دج

أكثر من 15 كلف الى غاية 20 كلف..... 83,00 دج

أكثر من 20 كلف الى غاية 30 كلف..... 110,00 دج

المادة 2 : تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 383 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 15 : يحدد الرسم الواجب تحصيله على الطرود البريدية الموزعة بالاستعجال بمبلغ 15,00 دج "

(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول أكتوبر سنة 1992.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 364 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل أحكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 91 - 384 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975

المادة 3 : تعدل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 384 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 12 : يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المطلوب توزيعها توزيعا سريعا باتجاه البلدان الاجنبية، التي تقبل هذا النوع من التوزيع بـ 15,00 دج ". ويحدد هذا الرسم بـ 31,00 دج للمراسلات من الاكياس الخاصة من المطبوعات بالنسبة لنفس المرسل اليه ولنفس الاتجاه ."

المادة 4 : تعدل المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 384 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 14 : يحدد رسم التوصية بـ :

- 10,00 دج لكل مادة ."

- 25,00 دج عن كل كيس من الاكياس الخاصة من المطبوعات ."

(الباقي بدون تغيير)

المادة 5 : تسري احكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ اول أكتوبر سنة 1992.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 365 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 310 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 381 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل ويتم مبلغ الرسم الاساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد رسوم وأتاوى النظام الداخلي المطبقة في خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بالرسم الاساسي أو بالدينار الجزائري.

الرسم الاساسي هو رسم وحدة مكاملة هاتفية يتم تبادلها داخل دائرة الرسم وتطلب انطلاقا من مركز اشتراك.

المادة 2 : تطبق رسوم وأتاوى خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية الواردة في ملحق أصل هذا المرسوم ابتداء من تاريخ اول أكتوبر سنة 1992 على النظام الداخلي.

المادة 3 : تلغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 310 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 31 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحصل رسوم الخدمات المالية البريدية المطبقة في حدود التراب الجزائري، طبقا للتعريف المحددة في هذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 366 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الداخلي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975

1 - الحوات :

الرسوم بالدينار	نوع العمليات
	1 - حوات بطاقية :
8,00	- الى غاية 100 دج
3,00	- من 100 دج الى 5.000 دج، عن كل كسر 500 دج
	- ما فوق 5.000 دج يضاف 3 دج عن كل 2.000 دج او كسر 2.000 دج ..
	2 - حوات للدفع في ح ج ب :
	(أ) - حوات الدفع :
3,00	- الى غاية 100.000 دج او عن كل كسر 5.000 دج
120,00	- ما فوق 100.000 دج وعن كل كسر 100.000 دج
	(ب) - الدفع المستعجل :
5,00	- رسم العمولة المترتبة عن حوات الدفع في ح.ج.ب يضاف اليه رسم ثابت عن النفاذ للشبكة
	3 - الحوات البرقية :
	(أ) - رسم العمولة :
5,00	- الرسوم المطبقة على الحوات البطاقية عندما لا يطلب المرسل الدفع في محل الإقامة، يضاف رسم ثابت قدره
	(ب) - تضاف الى ذلك الرسوم البرقية
	4 - خدمات خاصة تؤدي بمقابل :
	(أ) - اشعار برقي مسبق : رسم اشعار مصلحة برقية (جدول اسعار المواصلات السلكية واللاسلكية)
	(ب) - اشعار دفع :
3,80	★ حوات بريدية
3,80	★ حوات برقية

الملحق (تابع)

الرسوم بالدينار	نوع العمليات
	★ اسعار دفع برقي : رسم اشعار مصلحة برقية (جدول اسعار المواصلات السلكية واللاسلكية)
1,50	(ج) - البريد الماكث
15,00	(د) - البريد المستعجل
5,00	(هـ) تقديم الحوالات البرقية الى محل الاقامة بناء على طلب من المرسل اليه
	5 - رسم التجديد : حوالات مهما كانت قيمتها ويطلب دفعها بعد انقضاء اجل صلاحيتها :
7,00	- خلال الشهر اللاحق
10,00	- بعد الشهر المذكور اعلاه
	الحد الأقصى للحصول 1/4 مبلغ الحوالة

ب - رسم خدمة الصكوك البريدية

الرسوم بالدينار	نوع العمليات
	1 - المقبوضات :
4,00	(أ) - صكوك مصرفية تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية
	(ب) - سندات تجارية تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية
	- لها موطن بمركز الصكوك البريدية
4,00	★ لغاية 1.000 دج
8,00	★ اكثر من 1.000 دج
	- ليس لها موطن بمركز الصكوك البريدية
8,00	★ لغاية 1.000 دج
10,00	★ اكثر من 1.000 دج
7,00	(ج) - صكوك مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع بواسطة مصلحة البريد
15,00	(د) - صكوك مصرفية وسندات تجارية قابلة للاحتجاج ولم تسدد بعد : - علاوة على الرسوم المذكورة في الفقرة ج اعلاه
	2 - سحب الأموال لفائدة صاحب ح.ج.ب
	(أ) - السحب بواسطة صك مرسل عن طريق البريد :
2,50	- لغاية 1.000 دج
1,20	- للجزء الزائد عن 1.000 دج عن كل كسر 1.000 دج
	(ب) - السحب عن الطريق البرقي، نفس الرسوم اعلاه (مع اضافة الرسوم البرقية)
	(ج) - صك السحب عند الاطلاع :
5,00	- رسم ثابت قدره
1,00	- كل 1.000 دج او كسر 1.000 دج
	- مودع في مكتب بريد مع طلب سحب برقي :
	(نفس رسوم الفقرة أ) مع اضافة رسوم برقي
	(د) - السحب عند الاطلاع في مكاتب البريد المعنية :
5,00	- دون الاطلاع على الرصيد
10,00	- مع الاطلاع على الرصيد

ب - رسم خدمة الصكوك البريدية (تابع)

الرسوم بالدينار	نوع العمليات
7,00	هـ) - السحب عند الاطلاع على بطاقة الدفع
	و) - السحب بواسطة الموزع الآلي للورقات النقدية :
200,00	- الاشتراك في المصلحة
5,00	- الرسم الناتج عن كل عملية
	3 - التحويلات لفائدة الغير :
مجانا	أ) - التحويل العادي
	ب) - التحويل التلقائي او المستعجل :
6,00	★ لكل 10.000 دج او كسر 10.000 دج
24,00	★ الحد الاقصى المقبوض
	4 - الدفع نقدا لفائدة الغير :
	أ) - صك تخصيص اسمي او لحامله :
	★ حوالة لا تتجاوز 100 دج
5,00	رسم عن كل حوالة
	★ حوالة تتجاوز 100 دج :
5,00	★ رسم ثابت
1,50	الرسم النسبي عن كل 500 دج او كسر 500 دج لغاية 5.000 دج
1,50	- للجزء الزائد عن 5.000 دج كل 2.000 دج او كسر 2.000 دج
	ب) - صك دفع عند الاطلاع لفائدة الغير او لحامله (نفس الرسوم المذكورة في الفقرة أ اعلاه)
5,00	مع اضافة رسم ثابت قدره
	5 - الرسوم المخفضة :
	★ للتحويل المتعدد على البريد، الصكوك المتعددة المتضمنة مائة (100) تحويل على الأقل
	او المستوفية الرسم الثابت لمائة (100) تحويل.
	★ الرسم الثابت :
300,00	- لغاية 100 حوالة
3,00	- ابتداء من 101 حوالة، عن كل حوالة
	★ الرسم النسبي :
3,00	- حسب مجموع مبلغ الصك، عن 1.000 دج او كسر من 1.000 دج
3,00	* الصكوك البريدية للسفر عن كل سند
	* صكوك بريدية مصدقة رسم الصكوك حسب الصنف التابع له
10,00	* تصديق مستعجل
	6 - رسم وخدمات خاصة مختلفة :
مجانا	أ) - فتح حساب

ب - رسم خدمة الصكوك البريدية (تابع)

الرسوم بالدينار	نوع العمليات
30,00	ب) - رسم سنوي عن مسك الحساب
5,00	ج) - اشعار بالرصيد في وقت معين
	د) - اشعار دوري بالرصيد :
	* اتاوة شهرية :
12,00	- عن الاشعار الاسبوعي
24,00	- عن الاشعار نصف الاسبوعي
100,00	- عن الاشعار اليومي
	هـ) - نسخة من الحساب :
15,00	* عن كل 100 عملية او كسور 100 عملية
8,00	* زيادة على ذلك، عن كل خلاصة مطلع عليها
20,00	و) - تعديل عنوان حساب بريدي جار او توقيع
3,00	ز) - بيانات مطلوبة بالهاتف او التيلكس علاوة على رسم الهاتف او التيلكس
	هـ) - رسم عن الصكوك او الامر بالخضم دون رصيد كاف :
15,00	* صكوك مرسله من الساحب او امر بالخضم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد
	* صكوك بدون رصيد مرسله الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد او
50,00	الحامل لها
	* صكوك مرسله الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من المستفيد
	او الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير السرقة او ضياع
50,00	الصك او افلاس الحامل
	ط) - اشعار مسبق بالهاتف او التيلكس بتسجيل بعض العمليات
5,00	* علاوة على الرسوم الهاتفية او التيلكس
2,50	ي) - اشعار بتسجيل تحويل
	ك) - أمر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم بدونه :
2,00	* لغاية 1.000 دج
3,00	* اكثر من 1.000 دج
7,50	ل) - الشكاوى
50,00	م) - رسم جمود الحساب

ج - التحصيلات والمراسلات مقابل الدفع عند التسليم

الرسوم بالدينار	نوع العمليات
	1 - القسم الواجب تحصيله :
	(أ) - عند الايداع :
	* تخليص الارسال :
	(تعريفة الرسائل)
	* عند الاقتضاء، يضاف رسم التوصية
	(ب) - عند تسوية الحساب :
3,00	* رسم عن القيمة المحصلة او غير المحصلة يضاف الى هذا الرسم 2,00 دج عن كل فاتورة او مخالصة لم يضع المرسل عليها الطوابع الجبائية القانونية.
7,50	* الرسم عن كل قائمة (رسم مطبق لنفس الارسال وعن كل قائمة 1.485 س لمجموع القوائم 1.485 د)
15,00	* رسم عن كل قيمة مقدمة لاجراء الاحتجاج عندما يحضر الموظف القضائي محضر احتجاج واحد لعدة قيم مودعة من نفس المرسل، لا يقبض الرسم البالغ 15 دج الا مرة واحدة، غير ان القيم المحتج بها غير الأولى تخضع للرسم عن كل قيمة بمبلغ
3,00	2- بطاقات رسائل الاسترداد الخاصة بمصلحة الصكوك البريدية :
	(أ) - عند الايداع :
	* بطاقات رسائل الاسترداد العادية :
	تخليص الارسال حسب تعريفة الرسائل العادية
3,00	الرسم الثابت
	* بطاقات رسائل الاسترداد الموصى عليها :
	زيادة على الرسوم اعلاه،
4,50	الرسم الثابت
	- رسم التوصية (تعريفة الخدمات البريدية)
	(ب) - عند تسوية الحساب :
	لا يقع أي اقتطاع
	3 - مراسلات مقابل الدفع عند التسليم :
	(أ) - عند الايداع :
	* تخليص الارسال
	(تعريفة المواد من نفس الصنف الموصى عليها او بقيمة مصرح بها)
7,50	الرسم الثابت
	ب - الغاء المبلغ او تعديله :
مجانا	* قبل الارسال
	* بعد الارسال :
	- طلب بريدي
	- طلب برقي
	رسم رسالة مسجلة وزنها 20 غ
	رسم اشعار خدمة مسعرة

د - مطبوعات ونماذج تسلم بمقابل :

الرسوم بالدينار	اصناف المطبوعات
15,00	1 - حوالات بطاقية (كل الاصناف ماعدا الحوالات المعنية فيما يلي) (العشرة)
	2 - حوالات بطاقية للدفع رقم صك 1418 ب ورقم صك 1419 :
20,00	* حاملة تسمية الحساب (العشرة)
15,00	* بدون تسمية الحساب (العشرة)
	3 - كشوف التحويلات البريدية صك 50 :
30,00	* حاملة تسمية الحساب (المائة)
20,00	* بدون تسمية الحساب (المائة)
	4 - قوائم صك 101 وصك 102 :
30,00 (المائة)
	5 - قوائم ارسال قيم للتحصيل :
15,00 (العشرة)
	6 - ظروف ارسال قيم للتحصيل :
20,00 (العشرة)
	7 - ظروف صك 20 حاملة بالوجه عنوان مركز الصكوك البريدية :
20,00 (العشرة)
	8 - دفتر نماذج الصكوك البريدية :
20,00 (الوحدة)

المادة 2 : تلغى احكام المرسوم رقم 87 - 31 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمذكور اعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول احكام هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ أول أكتوبر سنة 1992

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحصل الرسوم المطبقة على الخدمات المالية البريدية في العلاقات مع الدول الأجنبية طبقا للتعريف المحددة في هذا المرسوم، مع مراعاة تطبيق الاتفاقيات الخاصة المبرمة وفقا للمادة 8 من دستور الاتحاد البريدي العالمي،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 367 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الدولي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

1 - الحوالات البريدية

الرسوم بالدينار	نوع العملية
	1 - الحوالات البريدية العادية :
	(ا) رسوم عامة :
9 ,50	الى غاية 100 دج
15 ,00	من 100,01 الى 500 دج
30 ,00	من 500,01 دج الى 1.000 دج
44 ,00	من 1.000,01 دج الى 1.500 دج
60 ,00	من 1.500,01 دج الى 2.000 دج
75 ,00	من 2.000,01 دج الى 2.500 دج
78 ,50	من 2.500,01 دج الى 3.000 دج
	ما فوق 3.000 دج يضاف 5 دج عن كل 2.000 دج أو كسور 2.000 دج (الحد الأقصى للقبض 150 دج)
	(ب) رسوم استثنائية : (رسوم عامة مع زيادة 10 دج) :
19 ,50	الى غاية 100 دج
25 ,00	من 100,01 دج الى 500 دج
40 ,00	من 500,01 دج الى 1.000 دج
54 ,00	من 1.000,01 دج الى 1.500 دج
70 ,00	من 1.500,01 دج الى 2.000 دج
85 ,00	من 2.000,01 دج الى 2.500 دج
88 ,50	من 2.500,01 دج الى 3.000 دج
	ما فوق 3.000 دج يضاف 5 دج عن كل 2.000 دج أو كسور 2.000 دج (الحد الأقصى للقبض 150 دج)

1 - الحوالات البريدية (تابع)

الرسوم بالدينار	نوع العمليات
	2 - حوالات الدفع :
	(أ) رسوم عامة :
6,00	الى غاية 100 دج
10,00	من 100,01 دج الى 500 دج
20,50	من 500,01 دج الى 1,000 دج
31,50	من 1.000,01 دج الى 1.500 دج
42,50	من 1.500,01 دج الى 2.000 دج
54,00	من 2.000,01 دج الى 2.500 دج
86,00	من 2.500,01 دج الى 3.000 دج
	مافوق 3.000 دج يضاف 5 دج عن كل 2.000 دج أو كسور 2.000 دج (الحد الأقصى للقبض 150 دج)
	(ب) رسوم استثنائية :
	لا توجد حوالات دفع في العلاقات التي تطبق فيها الرسوم الاستثنائية.
	3 - حوالات برقية :
	(أ) الرسوم البريدية، حسب البلد المرسل وطبيعة الحوالة (نفس الرسوم المطبقة على الحوالات البطاقية) .
	(ب) الرسوم البرقية، رسوم عادية (انظر الخدمة البرقية) .
	4 - حالات خاصة :
	(أ) يترتب على الحوالات البريدية المدفوعة في محل الإقامة، والحوالات البرقية المدفوعة في محل الإقامة بناء على طلب المرسل اليه، تحصيل رسم من المرسل اليه يساوي 15,00 دج.
	(ب) عندما تخضع الحوالة لاجراءات التأشيرة من أجل تأخيرها بسبب خطأ المرسل أو المرسل اليه، فانه يترتب على ذلك رسم يساوي الرسم الذي حدد في حالة المطالبة بارسال مسجل.
	وتخضع لنفس الرسم الحوالات المأذون بدفعها في حالة عدم حدوث خطأ من المصلحة إلا إذا كان هذا الرسم قد تم قبضه للمطالبة أو للإشعار بالدفع.
	(ج) يترتب على الحوالات الموجهة الى البريد الماكث تحصيل رسم إضافي ثابت من المرسل إليه مطبق على أنواع المراسلات الموجهة الى "البريد الماكث" في النظام الداخلي.

ب (سندات بريدية خاصة بالسفر

الرسوم بالدينار	نوع العملية
	يخضع اصدار السندات البريدية الخاصة بالسفر، لأداء رسم يدفع عن كل سند والمحدد مبلغه كالاتي :
1,20	- عن كل 20 دج أو كسر 20 دج
5,00	- الحد الأدنى للقبض

ج (مراسلات مقابل دفع

نوع العملية	الرسوم بالدينار
بالإضافة الى الرسوم المطبقة على المواد التي تنتمي اليها، فان المرسل لأي شيء مقابل دفع يؤدي عند الايداع رسما يحدد كالاتي :	
(1) - الحالة العامة عن كل مادة :	
- رسم ثابت	10,00
- رسم نسبي عن كل 20 دج أو كسر 20 دج	100,00
(2) في حالة تحويل مبلغ الدفع الى حساب بريدي جار :	
- رسم ثابت	10,00
- رسم نسبي عن كل 20 دج أو كسر 20 دج	0,80

د) الصكوك البريدية

نوع العملية	الرسوم بالدينار
تحدد الرسوم المطبقة على التحويلات الدولية كالاتي :	
(1) التحويلات المنقولة عن طريق البريد :	
(1) الحالة العامة عن كل سند :	
- عن كل 50 دج أو كسر 50 دج	0,50
- الحد الأدنى للقبض	5,00
(2) التحويلات الموجهة الى البلدان المذكورة أدناه :	
البينين - ساحل العاج - موريطانيا - السينغال - المغرب - تونس،	
عن كل سند : رسم ثابت قدره	5,00
ب) التحويلات المنقولة عن طريق البرق (جميع الاتجاهات) :	
علاوة على الرسم المطبق على الحوالات المنقولة عن طريق البريد لنفس الاتجاه يقبض :	
- رسم الكتابة قدره	10,00
- الرسوم البرقية المطبقة على الحوالات البرقية لنفس الاتجاه	20,00
- رسم الاجراء وتكوين ملف التحويل	

هـ) رسوم مختلفة

يمكن مرسل حوالة بريدية أو حوالة دفع أو تحويل، أن يطلب عند اصدار السند أو ايداعه، اشعار بالدفع أو تسجيله في الحساب البريدي الجاري للمستفيد مقابل دفع رسم يساوي الرسم الذي يدفع للاشعار باستلام ارسال مسجل شريطة أن يشترك البلد المرسل اليه في هذه الخدمة.

يترتب على ايداع طلب ثان مسبب بعدم استلام الاشعار أداء رسم يساوي الرسم المحدد أعلاه، ويسدد هذا الرسم اذا دفعت الحوالة البريدية قبل تاريخ ايداع الطلب الثاني.

تخضع الشكاوى الخاصة بالحوالات والتحويلات البريدية التي لم يتم تخليصها من رسم الاشعار بالدفع أو

بالتسجيل عند اصدار السند أو إيداعه، لرسم يساوي الرسم الذي يطبق على الشكاوى الخاصة بالمراسلات.

ويطبق ذلك الرسم أيضا على الشكاوى المودعة بالجزائر والمتعلقة بالحوالات التي أودعتها مؤسسة أجنبية باتجاه مؤسسة أجنبية أخرى.

يترتب على طلبات السحب أو تغيير عنوان حوالة أو إلغاء تحويل أو عن إلغاء أو تغيير مبلغ السند الذي يمثل الرسم المفروض على ارسال ما، دفع رسم يساوي الرسم الذي يطبق على طلب سحب شيء يكون موضوع المراسلة أو تغيير عنوانه.

إذا كان يجب ارسال الطلب عن طريق البرق فإن المرسل يدفع بالإضافة الى ذلك رسم البرقية المطابق.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

وفي حالة طلب رفع مبلغ التسديد المفروض على الارسال، يطبق الرسم النسبي المحدد في النقطة ج 1 فقرة 2 أعلاه، على مبلغ التسديد الذي يجب رفعه.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم رقم 87 - 35 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول أكتوبر سنة 1992.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، صادر عن رئيس المجلس الدستوري تعين، ابتداء من 18 يناير سنة 1992، الأنسة سكيمة مسعدي، مديرة للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992 تتضمن إعادة تجديد إنتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يعاد تجديد انتداب السيد المهدي أمقران لدى وزارة الدفاع الوطني، مدة عام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية ببشار (الناحية العسكرية الثالثة).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يعاد تجديد انتداب السيد الأخضر بوشيراب لدى وزارة الدفاع الوطني، مدة عام ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1992، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة (الناحية العسكرية الأولى).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يعاد تجديد انتداب السيد نور الدين بن نعمون لدى وزارة الدفاع الوطني، مدة عام ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1992، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة (الناحية العسكرية الخامسة).

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد العمري حطالي، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد العمري حطالي، المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات المالية الخارجية.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد أحسن حداد، مديرا للعلاقات المالية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحسن حداد، مدير العلاقات المالية الخارجية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية الخارجية.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك زبيدي، مديرا للمبادلات التجارية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المالك زبيدي، مدير المبادلات التجارية الخارجية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992.

أحمد بن بيتور